فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا الا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف
يجب النقصان لو انتقص الايام بالغايها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان
مال عنده وعندنا هي يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها حملا فالقته فمات
يجب قيمته حيا لا دية اي لانه قتل بالضرب السابق وقد كان في حال الرق ولا كفارة
في الجنين هذا عندنا وعندن ففي يجب وما استبان خلقه كالتام فيما ذكر ومن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعله بلا اذن زوجها فان اذن لا
اي اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها سا
سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس س اي الكنيف المستراح والميزاب
مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحايط وعن البزدوي في جذع
يخرج من الحايط ليبني عليه نقضه ولكل اي في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس
لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن بعد ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف
في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يتعدى بلا
اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما وضع حجرا او حفر
بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن له الامام
فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شي في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام
فان اذن او مات في بئر طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف
انه مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاحتباس في هواء
البئر ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب رجل ضمن اي لان فعل الاول انفسخ بفعل
الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه اخر او دخل بحصير او
قنديل او حصاة في مسجد حيه او جلس فيه غير مصل فعطب به احد نحو ان سقط الحصير

او القنديل

او القنديل على احد او سقط الطرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير
متصل فسقط عليه اعمى ضمن لا من سقط منه رداء لبسه او دخل هو في مسجد حيه او
جلس فيه مصليا هذا عند ابي ح وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء
كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة ان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في
المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس في المسجد لا يضمن عند
ابي ح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس غير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره
وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند ابي ح اذا لبس ما يلبس ما لا يلبس عادة كجوالق
القلندريين فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن
ان عطب به كذا في هذا ورب حايط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن يتمكن من نقضه فانه يملك نقضه بفك رهنه واب الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته
النفس صورة الطلب ان يقول اني تقدمت اليك هذا الرجل لهدم حايط واعلم انه
ذكر في الكتب الطلب والاشهاد ولكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند
الانكار فكان من باب الاحتياط لا فرق اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال
الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب اي لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب لهما في اشراع الجناح ونحوه اي اشراع الجناح اخراج الجذوع
من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه كالكنيف والميزاب حايط من طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة من الدية كما ضمنوا انها ان اهلك احد

Copyright © King Saud University